المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

التحكيم فى منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الرؤف

التحكيم فى منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الرؤف

تمهيد

من الوجهة التاريخية ابتدأ التفكير بحماية اجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات، فكان نظام براءات الاختراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشأن مخترع جديد يتصف بالابتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي. وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر) وبقواعد البيانات وبالدوائر المتكاملة، اما في بيئة الانترنت فتتمثل باسماء نطاقات او مواقع الانترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصا وصورا ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة).

وتعد برامج الحاسوب اول واهم مصنفات المعلوماتية او تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الاجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية الى برمجيات التشغيل المناط بها اتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من انواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص او الجداول الحسابية او الرسم او غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه ايجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وانواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق.

ومن المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة فى اقتصاديات الدول بالإضافة إلى أهميتها على نطاق التجارة الدولية، إذ تعد حقوق الملكية الفكرية عنصرا ضروريا وحيويا لاتصاله الوثيق بالاقتصاد والتجارة أكثر من الحقوق الأخرى ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية ودورها الفعال فى تطوير مختلف نواحى الحياة الاقتصادية والتجارية والصناعية والفكرية الأدبية منها والفنية، وتزايد السطو والانتهاكات التى تقع على حقوق الملكية الفكرية فى كافة

فروعها والاحتكار لهذه الحقوق، وعلى الأخص مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الالكترونية، لذا كان من الضرورى البحث عن وسيلة فعالة وسريعة للفصل فى منازعاتها وايجاد الحلول الفورية لها.

وهو ما سوف نتناوله من خلال هذه الورقة البحثية باذن الله.

Preamble

From the historical point of view ،thought began to protect computers and communications (physical) as equipment and means of information technology ،so the patent system was the system commensurate with this purpose ،considering that the patent is received about a new inventor who is innovative ،novel and capable of industrial exploitation. Digital works are represented by computer programs ،databases ،and integrated circuits. In the Internet environment ،it is represented by the names of domains or Internet sites ،and the content of the sites from electronic publishing materials ، texts ،images ،audio and visual materials (multimedia(.

Computer programs are the first and most important informational or information technology works that have received great attention in terms of the necessity to recognize them and provide them with legal protection. The operation entrusted with enabling the components of the system to work together and providing the application software work environment. The software pairs its functions between operation and application.

It is known that intellectual property rights have great importance in the economies of countries in addition to their importance in the scope of international trade ،as intellectual property rights are a necessary and vital element in its close connection with the economy and trade more than other rights and given the importance of intellectual property rights and their effective role in developing

various aspects of economic and commercial life The increase in burglary and violations of intellectual property rights in all its branches and the monopoly of these rights ،especially the dangers of attacking intellectual property through electronic platforms ،so it was necessary to search for an effective and quick way to settle their disputes and find immediate solutions to them.

Which is what we will address through this research paper ،God willing.

مشكلة الدراسة:

وفقا لقانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإنه يتم الفصل فى قضايا حقوق الملكية الفكرية بناء على بنوده، ولما كانت طبيعة حقوق الملكية الفكرية تتطلب مزيدا من السرية والسرعة فى حل منازعاتها لما لها من أهمية كبيرة عند أطرافها وأيضا لما يعود على الاقتصاد المصرى من سرعة حل منازعات الملكية الفكرية، بيد أن التحكيم كأداة لتسوية المنازعات بين الأشخاص، وعلى الأخص مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية، له خصوصية قوامها أمران: الأمر الأول هو إرادة المحتكمين حيث يتفقون على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص محددين ليفصلوا فيه بحكم ملزم لهم، والأمر الثانى هو إعتراف القانون بدور تلك الإرادة، لذا فان مشكلة الدراسة تتمثل فى:

مدى إمكانية حل منازعات ومخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الالكترونية فى ظل القانون المصرى؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية منها:

تساؤلات الدراسة:

١- ما هوالغرض من المنصات والبرامج الإلكترونية؟

٢- ما هى طبيعة عمل المنصات والبرامج الإلكترونية؟

٣- ما هى مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية؟

٤- ما هى صعوبات تحقيق التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية؟

٥- ما مدى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم للإعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على التحكيم كوسيلة من وسائل حل منازعات ومخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الالكترونية فى ظل القانون المصرى، ومدى الصعوبات التى تواجه التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية فى مصر.

أهمية الدراسة:

تهتم الدراسة فى التعرف على مايلى:

١- الغرض من المنصات والبرامج الإلكترونية.

٢- طبيعة عمل المنصات والبرامج الإلكترونية.

٣- مخاطر الإعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية.

٤- صعوبات تحقيق التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية.

٥- مدى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم للإعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة: أن للتحكيم دور أساسى فى تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم للإعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات الإلكترونية.

منهج الدراسة وأدواتها:

اتبعت فى ادراسة المنهج التحليلى حيث أنه المنهج المناسب فى دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة بقانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أدوات الدراسة:

البيانات الاحصائية المتعددة والاستبانة.

مجتمع الدراسة:

مجموعة من الأفراد والشركات التى تستخدم المنصات الإلكترونية.

خطة الدراسة:

ستكون خطة الدراسة على النحو التالى:

المبحث الأول: المنصات والبرامج الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: تعريف المنصات والبرامج الإلكترونية وطبيعة عملها.

المطلب الثانى: مخاطر الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية.

المبحث الثانى: التحكيم فى الإعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية

المطلب الأول: أهمية التحكيم فى فض منازعات الاعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية.

المطلب الثانى: صعوبات تحقيق التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية.

المطلب الثالث: التوصيات.

المبحث الأول
المنصات والبرامج الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول
تعريف المنصات والبرامج الإلكترونية وطبيعة عملها

١- المنصات الإلكترونية:

ما هي المنصة الإلكترونية؟

المنصة الإلكترونية تعرف بأنها البيئة التفاعلية التي تقوم بتوظيف جميع التقنيات المختلفة المرتبطة بالويب كما تجمع المنصة الإلكترونية بين مميزات أنظمة المحتوى وبين شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة مثل توتير فيسبوك وغيرها.

معلومات عن المنصة الإلكترونية:

المنصة الإلكترونية هي عبارة عن بيئة خاصة بجميع أنواع النشر سواء كان نشر معلومات أو نشر منتجات ويكثر فيها التفاعلات. وتهتم هذه المنصات بتوظيف جميع التقنيات الخاصة بالإنترنت مع الإدارة المسئولة عن نوع المحتوى الموجود على المنصة أو على وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي. تسهم وتساعد المنصات الإلكترونية على مشاركة المحتوى وعلى التبادل في الافكار والمعلومات المختلفة.

ساعدت المنصة الإلكترونية أيضاً في مشاركة جميع المحتويات العلمية والعملية أيضاً مما ساعد ذلك على إخراج مخرجات تعليمية عالية المستوى.

التعليم عبر المنصة الإلكترونية لا يحتاج إلى أي شروط ولا حتى قيود والدليل على ذلك أنه يمكن ل أي شخص أن يقوم بمتابعة الكورسات الأون لاين التي يحتاجها في جميع المجالات.

ويمكن أيضاً ممارسة جميع الدورات التدريبية المختلفة وكل هذه الكورسات والتدريبات تكون مجانية تماماً بدون أي رسوم.

توفر منصات التعليم الإلكتروني تسجيل جميع الوثائق والدروس والمحاضرات التي تتم من خلالها وهذا ما يميزها عن التعليم التقليدي فالتعليم التقليدي لابد من الوصول إلى مكان معين من أجل حضور المحاضرات والدروس مما يشكل تعب كبير على الطلاب.

المنصة الإلكترونية لا تقتصر على شكل أو نوع واحد من الأنظمة فيوجد العديد من الأنواع الخاصة بالمنصات الإلكترونية وسيتم توضيح جميع أنواع المنصات الإلكترونية فيما يلي.

والمنصات الحكومية أو ما تسمى خدمات الحكومة الإلكترونية، هي عبارة عن نظام حديث تتبناه الحكومات في العديد من الدول باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية وشبكة الإنترنت في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، بالإضافة إلى ربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والمواطنين، ووضع المعلومات في متناول الأفراد من أجل خلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء العام لهذه المؤسسات، وقد ظهرت معظم هذه المنصات في الدول العربية منذ عدة سنوات وازدادت خلال جائحة كورونا.

المنصات الإلكترونية يوجد منها الكثير من الأنواع المختلفة فهناك منصات مفتوحة المصدر.

- المنصات الخاصة بالتعليم الإلكتروني.
- منصة Docebo للتعليم عن بعد
- منصة Udemy للتعلم عن بعد
- منصة Skillshare للتعلم عن بعد
- منصة كورسيرا للتعلم عن بعد
- منصات إلكترونية مفتوحة المصدر
- المنصات الخاصة
- المنصات المرخصة
- منصات التجارة الإلكترونية

٢-**البرامج الإلكترونية:**

يشير مصطلح البرنامج إلى خطة أو مشروع منظم للأنشطة المختلفة التي سيتم تنفيذها. كما أنه نظام توزيع للمواد المختلفة للدورة أو الموضوع. كلمة التعبير هي من أصل لاتيني " programma" والتي بدورها أصلها في كلمة يونانية.

يمكن استخدام برنامج التعبير في سياقات مختلفة. في وسائل الإعلان، البرنامج هو الوحدات المواضيعية المختلفة التي تشكل بثًا إذاعيًا أو تلفزيونيًا، على سبيل المثال: في ساعة واحدة من البرنامج الإذاعي، سيتم تقسيمه لبث الأخبار الحالية، والتحدث مع ضيوف خاصين، وأخيرًا، تقديم ما رافق آخر أعمال العرض كل قسم من أقسام الموسيقى، أما بالنسبة لبرنامج تلفزيوني، فيمكنك التحدث عن البرامج الرياضية والبرامج الاجتماعية وغيرها. أيضا، هي إعلانات الأجزاء التي تتكون فيها أعمال معينة من المشاهد، والأعمال الفنية، والتوزيع، من بين أمور أخرى.

في مجال الحوسبة، البرنامج عبارة عن سلسلة من التعليمات المفصلة والمشفرة لجهاز الكمبيوتر لأداء العمليات لحل مشكلة معينة. تتكون برمجة الكمبيوتر من إنشاء برامج أو برامج، والتي سيتم تنفيذها لاحقًا بواسطة برنامج آخر أو أجهزة الكمبيوتر، وهي أيضًا عملية كتابة

وتحليل واختبار وصيانة التعليمات البرمجية المصدر للبرنامج. عند هذه النقطة، تتم إضافة أنظمة التشغيل مثل windows أو برامج المكتب المكونة من معالجات النصوص مثل Microsoft Word و Microsoft Excel و Microsoft Outlook وما إلى ذلك إلى البرنامج.

المطلب الثانى
مخاطر الاعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الالكترونية

من الوجهة القانونية تثير الانترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات، وان كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءا من مشكلات تقنية المعلومات برمتها ومثارة في بيئتها، ويمكن تركيز هذه المشاكل ضمن ثلاث نقاط هى: –

١– مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت او عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية او العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية. والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت انها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها.

٢– مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت.

٣– مشكلات امن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت او انظمة المستخدمين.

وحتى الان لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل اسماء النطاقات وما اثارته من اشكالات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقا او مقاربا او مشابها لاسم تجاري او علامة تجارية – طبعا اذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية، الا ان القضاء الاوروبي وتحديدا في فرنسا تصدى لنظر عدد من الدعاوى بهذا الخصوص، لكن مناط التطبيق بشانها كان قوانين العلامات التجارية وقواعد حماية العلامات التجارية وليس قواعد قانونية خاصة باسماء النطاقات، وقد اثير

في هذه الدعاوى مسائل التشابه بين اسم النطاق والعلامة التجارية للغير او الاسم التجاري للغير، وظهر جليا من هذه الدعاوى ان التحدي القريب القادم سيكون في حقل ايجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل اسماء النطاقات وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والاسماء التجارية. وتعد الاستراتيجية التي انجزنها منظمة

الوايبو في حقل اسماء النطاقات، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الاميز نحو بناء نظام قانوني لاسماء المواقع. مع بيان ما يتصل بهذه الاستراتيجية ومحتواها وسياسات فض منازعات اسماء المواقع والعلامات التجارية.

النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى مواقع الانترنت):

هى طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق وموضعا للاعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الاخبار والمعالجات والمؤلفات والابحاث والمواد، فان محتوى مواقعها يتضمن الاعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و.... الخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية او اسما او نموذجا صناعيا او مادة تأليفية او مادة اعلان فنية او رسما او صورة او ... الخ.

ان موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد انجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي ام الوطني، وتهيء اتفقيتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ الى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي، وهو ما سنتناوله تفصيلا في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة. ونكتفي في هذا المقام بالقول ان أحد اكثر الأخطاء الشائعة في حقل قانون الكمبيوتر أن حق المؤلف لا ينطبق على البيانات الرقمية (Digital Data) وتحديدا في بيئة الإنترنت. ان قوانين حق المؤلف قد تنطبق على بيئة

الإنترنت وفقا للنظام القانوني مدار البحث وثمة جهد دولي واسع لتمتد الحماية للبيئة الرقمية تماما كما تحققت في عالم الموجودات والحسيات، وليس

معنى تخلف الحماية واحيانا الجدل حول توفرها اهدار حق المؤلف مثلا في بيئة الانترنت، فحتى في بيئة الإنترنت، فانك لا تزال بحاجة الى إذن المؤلف (Author's permission)

وتخضع هذه التشريعات للتطوير واعادة البحث بسبب ما ظهر من تحديات في ظل النشر الالكتروني وحماية مواقع المعلومات على الانترنت.

وقد شهدت المنطقة العربية مؤخرا جملة من دعاوى الملكية الفكرية بخصوص برامج الحاسوب والتسجيلات الصوتية اضافة الى عدد من المنازعات في ميدان الالعاب الالكترونية بمختلف انواعها، ويعزى النشاط المتزايد في هذا الميدان الى ما تقرر من تفعيل تطبيق قوانين

حق المؤلف والى نشاط الشركات الاجنبية المترافق مع سياسات تحرير التجارة في السلع والخدمات والوفاء باستحقاقات عضوية منظمة التجارة العالمية.

ومن المخاطر الحقيقة لعدم الوعي السائد بشان التراخيص استغلال البعض لهذه الممارسات التي لا دخل للمستخدمين بها بسبب غياب المعايير والمواصفات التقنية وغياب استراتيجيات تنظيم السوق التقني في البيئة العربية، ومن بين مشكلات البت بمشروعية الاستخدام، حالة الترخيص باستعمال برنامج ما لمؤسسة أو جهة ومن ثم استخدامه من قبل عدد آخر من المستخدمين، أو استخدامه ضمن نظام يرتبط بشبكة بين شركاء أو حلفاء المستخدم أو ربما موظفيه عندما تكون الاعمال مدارة عبر شبكة انترانت خاصة ضمن مفهوم وسياسة الاعمال الإلكترونية.

حماية البرمجيات بين تطبيق القانون وآثره على الدول النامية: –

البرمجيات حصيلة نشاط عالمي متطور اعلى قيم الإبداع وقيم الافكار والعقل وتعبر عن الاتجاه نحو التحولات الاستراتيجية في مفهوم محددات راس المال، ومن هنا كانت وسيلة عبور عصر المعلومات بكل افرازاته، لذا هي متطلبة للدولة النامية، واهم موضوعات مشكلة شمال المعلومات وجنوبها، انه التجاذب والتضاد بين مالك المعلومة(البرنامج) ومستخدمها، وتقاس في العصر الراهن درجة التقدم بمقدار امتلاك وانتاج المعرفة، ومن اسف ان الدول النامية مستهلكة لانتاج الدول المتقدمة المعرفي، مع ان الخوارزميات التي تكتب بها

برامج الحاسوب من وضع عالم الرياضيات العربي (الخوارزمي) ومنسوبة لاسمه، وهو ما يضع الدول النامية أمام تحد اكبر ان ارادت تجاوز معيقات نمائها، فالدولة النامية وان كان وجودها الضعيف لم ينته باستهلاك الانتاج المادي للغرب، فان وجودها الحقيقي مرهون بانتاج معارفها الخاصة خشية الذوبان المطلق في معارف الغير، ولعل هذا ما يتعين فهمه من تحديات العولمة.

وقد شهدنا فى الفترة الأخيرة مشكلة توقف العملية التعليمية التى لم تحدث من قبل على مدار التاريخ الإنساني في ربط بين نظريتي القوة القاهرة والحوادث والظروف الاستثنائية كعوارض تسببت في تعطيل الدراسة على مستوي العالم مثل الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من زلازل وموجات تسونامي وبراكين وأخيرا الأوبئة التي مرت بها البشرية كالطاعون والكوليرا (وكوفيد ١٩) وما لازمهم من حجر صحي على مدن وعواصم عالمية.

١- أهمية بناء منصات الكترونية تقدم حزمة من الخدمات الفنية في مجال التعليم والتدريب والمؤتمرات والاجتماعات، مما سوف يخلق فرصا أسهل وأيسر وأقل تعقيدا وأيضا أقل تكلفة علما بأن التوسع فى إنشاء تلك اتلمنصات يخلق مجالا تنافسيا فيما بينها سواء فى الجودة أو التكلفة. إلا أنه يجب الأخذ فى الإعتبار وضع الأسس القانونية الحاكمة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية لمستخدمى تلك المنصات والبرامج الإلكترونية وعدم التعدى على تلك الحقوق.

٢- الدور الحيوي الذي تلعبه المنصات والبرامج الالكترونية الموجودة حالياً مثل برنامجي (زوم – مايكروسوفت تيمز) كأشهر منصات تم الاعتماد عليها خلال جائحة كورونا، ذلك فإننا نؤكد على ضرورة التوسع فى إنشاء منصات أخرى أو عمل مناصات محلية وطنية تقوم بنفس الدور لهذه المنصات في نجاح تلك المنصات في تقديم الخدمات المعرفية، والجوانب الاقتصادية المتمثلة في الخدمات الالكترونية المصاحبة لتلك المنصات وازدهار الاستثمار في التكنولوجيا.

٣- أهم الفرص التي توفرها المنصات الالكترونية في التعليم عن بعد، وأهمها تخفيض تكاليف الإنفاق على التعليم من جهة الدولة وكذلك تخفيض

الأعباء الواقعة على المتعلمين من جهة أخرى، وهذه من أهم الفرص التي سيستفاد منها شعوب الدول النامية.

* أن تلك المنصات قد أوردت بنوداً كثيرة في شروط الترخيص لاستخدام برامجها والتي يتعين على المستخدم قبولها سلفاً مما تعتبر معه تلك الشروط الاذعانيه فضلاً عن أنها تعطي لنفسها الحق في نسخ المحتوي والتعديل عليه ونشره وهو الأمر الذي يؤثر علي حق صاحب المحتوي التعليمي المعروض.

* أن تلك المنصات قد حددت اختصاصا قضائيا لكافة المنازعات القضائية التي قد تحدث نتيجة استخدام تلك البرامج إلى قوانين ومحاكم دول أخري ومراكز تحكيمه رغماً عن المستخدم لتلك البرامج

* أن السيرفرات التي يتم تخزين كافة معلومات المستخدمين بها وكذلك المحتوي المقدم عبر تلك البرامج قد تكون موجودة في دول أخري غير الدولة الكائن بها مقر الشركة مالكة تلك المنصة الالكترونية.

* إمكانية حدوث هجمات القرصنة الالكترونية التي تحدث على مثل تلك المنصات والاستحواذ منها على بيانات ومعلومات خاصة بالمستخدمين وأوضح أن الفضاء الالكتروني يلزم له إعداد ودفاع أمني سيبراني.

أن المعلومات الشخصية والمحتوي التعليمي المقدم مشمول بقوانين ومعاهدات دولية خاصة بالملكية الفكرية إلا أن تلك الشروط مجحفة بحقوق كافة المستخدمين وأوضح أن البديل لابد ان يكون

عبر منصات الكترونية وطنية تنشئها كل دولة لتقديم الخدمات التعليمية لشعبها حفاظاً على الأمن القومي الخاص بكل دولة.

المبحث الثانى
التحكيم فى الإعتداءات على الملكية الفكرية
عبر المنصات والبرامج الإلكترونية
المطلب الأول
أهمية التحكيم فى فض منازعات الاعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية

١- تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة:

حَكَمَ بالأمر يحكُم حُكْمًا: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحكَّم فلانًا في الشيء أو الأمر: جعله حكمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، والحَكَم: مَن يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وحكَّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم، وحكَّمت الرجل: فوَّضت الحكم إليه، فالتحكيم في اللغة: اختيار شخص للفصل في النزاع، وقد يطلق التحكيم لغة على إجازة الحكم، فيقال: حكَّمنا فلانًا؛ أي: أجزنا حكمه[١].

التحكيم في اصطلاح الفقهاء: لا يضع كثير من الفقهاء تعريفًا للتحكيم؛ اكتفاءً بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي، وبما تواضع عليه العُرف والعمل، وإنما يبينون حكمه بعبارات يمكن أن يُستخلص منها تعريفٌ للتحكيم، من ذلك قولهم: "لو أن رجلين حكَّما بينهما رجلاً، فحكم بينهما، أمضاه القاضي ... "[٢]، "وإذا حكَّما رجلاً ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه ..."[٣]، "وإذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكَّما رجلاً هل ينفذ حكمه؟ قولان"[٤]، "ولو حكَّم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جاز مطلقًا ..."[٥]، "وإن تحاكم شخصان

(١) أساس البلاغة، تاج العروس، الزاهر: ٩٧٢، الصحاح، القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل وبهامشه: التاج والإكليل للمواق، ط٢، ١٩٧٨، ٦/ ١١٢.
(٣) نفس المرجع السابق، ٦/ ١١٣.
(٤) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤، ١/ ٤٢٨.
(٥) النووي، منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب، القاهرة: ١٩٥٨، ٤/ ٣٧٨.

إلى رجل للقضاء بينهما فحكم، نفذ حكمه ..." [١]، "... إلا في قاضي التحكيم، وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضٍ منصوب مِن قِبَل الإمام"[٢]، "وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل"[٣].

ومع ذلك، نجد في كتابات بعض الفقهاء تعريفًا للتحكيم لا يخرج عن هذه المعاني، من ذلك قول صاحب الدر: "وعرفًا: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما"[٤]، وبهذا المعنى جاء في المجلة: "التحكيم: هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكمًا يفصل خصومتهما ودعواهما ..." [٥].

ماهية التحكيم:

هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، أو بتفويض منهم على أن يتم عرض ما ثار من نزاع بينهما، أو ما قد يثور بسبب علاقة عقدية، أو غير عقدية على محكم، أو أكثر دون الرجوع إلى القضاء العادي كي يفصلوا فيما بينهم بحكم ملزم.

وهو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة؛ فمقتضى التحكيم نزول الأطراف عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه بُحكم ملزم للخصوم – وقد يكون هذا الاتفاق تبعًا لعقد معين يذكر في صلبه يسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم.

٢- أهمية التحكيم فى فض منازعات الملكية الفكرية:

وقد اهتمت المنظمات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية بإيجاد وسائل حديثة تساعد على سرعة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ويأتى على رأس هذه المنظمات المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ومن جانبه فان قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نص صراحة على جواز اللجوء للتحكيم كوسيلة للفصل فى

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، ١٩٨٣، ٦/ ٣٠٨.
(٢) العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، القاهرة: ١٣٧٨، ١/ ٢٣٨.
(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤، ٤/ ١٩٨.
(٤) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦، ٥/ ٤٢٨.
(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٧٩٠.

منازعات الملكية الفكرية حيث أكدت المادة ١٨٢ من هذا القانون على ذلك بنصها على انه فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم فى المواد التحكيم فى فض منازعات الاعتداءات على الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية.

المطلب الثانى
صعوبات تحقيق التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية عبر المنصات والبرامج الإلكترونية

وضع ألمشرع قواعد وإجراءات يجب أتباعها قبل وأثناء سير خصومة ألتحكيم ويتضح ان هناك قيود ترد على نظام التحكيم أما ان تكون قيود قانونية أقرها القانون أو قيود أتفاقية يجوز أطراف العملية التحكيمية االتفاق على مخالفتها أنها ال تتصل بالمصلحة العامة بل تتعلق بالمصالح الخاصة بطرفي االتفاق وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثالث مطالب أأول مبدأ سلطان أرادة والتحكيم والثاني النظام العام والتحكيم والثالث معيار التمييز بين القيود القانونية واالتفاقية.

• أن تلك المنصات قد أوردت بنوداً كثيرة في شروط الترخيص لاستخدام برامجها والتي يتعين على المستخدم قبولها سلفاً مما تعتبر معه تلك الشروط الاذعانيه فضلاً عن أنها تعطي لنفسها الحق في نسخ المحتوي والتعديل عليه ونشره وهو الأمر الذي يؤثر علي حق صاحب المحتوي التعليمي المعروض.

• أن تلك المنصات قد حددت اختصاصا قضائيا لكافة المنازعات القضائية التي قد تحدث نتيجة استخدام تلك البرامج إلى قوانين ومحاكم دول أخري ومراكز تحكيمه رغماً عن المستخدم لتلك البرامج

• أن السيرفرات التي يتم تخزين كافة معلومات المستخدمين بها وكذلك المحتوي المقدم عبر تلك البرامج قد تكون موجودة في دول أخري غير الدولة الكائن بها مقر الشركة مالكة تلك المنصة الالكترونية.

• إمكانية حدوث هجمات القرصنة الالكترونية التي تحدث على مثل تلك المنصات والاستحواذ منها على بيانات ومعلومات خاصة بالمستخدمين وأوضح أن الفضاء الالكتروني يلزم له إعداد ودفاع أمني سيبراني.

• أن المعلومات الشخصية والمحتوي التعليمي المقدم مشمول بقوانين ومعاهدات دولية خاصة بالملكية الفكرية إلا أن تلك الشروط مجحفة بحقوق كافة المستخدمين وأوضح أن البديل لابد ان يكون عبر منصات الكترونية وطنية تنشئها كل دولة لتقديم الخدمات التعليمية لشعبها حفاظاً على الأمن القومي الخاص بكل دولة.

المطلب الثالث
التوصيات

١- تنفيذ الحكم التجاري الدولي على المنصات والبرامج الإلكترونية طالما لا يخالف النظام العام الدولي حتى إذا جاء مخالف للنظام العام الداخلي الن النظام العام الدولي تشترك معظم دول العالم فيه وتتحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي على عكس النظام العام الداخلي فأثره يقتصر على دولتة فقط ولا يمتد الى المجتمع الدولي.

٢- عدم الاخذ باعطاء أطراف الاتفاق الحرية المطلقة في تسيير العملية التحكيمية بل يترك للمحكم مجال اوسع في الصالحيات لتحقيق اقصى درجات العدالة حتى ولو كان ذلك على حساب السرعة في فصل النزاع.

٣- تلتزم الدولة والاشخاص المعنية الذين يمثلون المنصات بما تم التعاقد علية بخصوص شرط التحكيم.

٤- يجب أن تكون هناك مظلة يجتمع تحتها الدول المهتمة بالتحكيم التجاري الدولي على المنصات والبرامج الإلكترونية لتبادل التجارب والخبرات من خلال مؤتمرات وورشات عمل متخصصة يتناول فيها موضوعات تختص بالتحكيم وكذلك نشر التوعية بين فئات المجتمع من خلال النشرات والندوات يبين فيها أهمية التحكيم وما يتضمنة من مزايا لحسن سير العمل بتلك المنصات والبرامج الإلكترونية.

قائمة المراجع المبدئية

أولا: المراجع باللغة العربية:

(١) إبراهيم صبرى الأرناؤوط: شروط الكتابة والتحكيم الالكترونى (دراسة مقارنة)، كلية العلوم الانسانية جمعة الملك سعود، ٢٠١١

(٢) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: ١٩٨٤، ١/ ٤٢٨.

(٣) أحمد محمد عبدالحكيم سلامة. التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية. – ط١ – القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧. ص١٩٥

(٤) (٣)أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختيارى والاجبارى، الإسكندرية: منشأة المعارف الطبعة الرابعة، ١٩٨٣

(٥) أساس البلاغة، تاج العروس، الزاهر: ٩٧٢، الصحاح، القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

(٦) أكثم الخولى: الاتجاهات المعاصرة فى قانون التحكيم المصرى الجديد

(٧) . فتحى والى: التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علما وعملا. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤

(٨) وجدى راغب فهمى: النظرية العامة للعمل القضائى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس. الاسكندرية: منشأة دار المعارف ١٩٧٤

(٩) الحطاب، مواهب الجليل وبهامشه: التاج والإكليل للمواق، ط٢، ١٩٧٨، ٦/ ١١٢.

(١٠) النووي، منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب، القاهرة: ١٩٥٨، ٤/ ٣٧٨.

(١١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، ١٩٨٣، ٦/ ٣٠٨.

(١٢) العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، القاهرة: ١٣٧٨، ١/ ٢٣٨.

(١٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤، ٤/ ١٩٨.

(١٤) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦، ٥/ ٤٢٨.

(١٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٧٩٠.